



وزارة العمل

Minister's Office | مكتب الوزير

المملكة العربية السعودية

قرار وزاري رقم (٢٧٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩ هـ

المرحلة الثالثة لتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية

(العطورات النسائية، مستلزمات رعاية الأمومة، الجلابيات، الأحذية والحقائب، الجوارب النسائية، الملابس النسائية الجاهزة، الأقمشة النسائية)

إن وزير العمل:

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ/١٢١ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ المتضمن أنه على وزارة العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية وفقاً للضوابط المحددة لذلك، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية، والمتضمن في البند الثامن منه قرار قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧ هـ، والمتضمن أن وزارة العمل هي الجهة صاحبة الاختصاص في تطبيق ضوابط تشغيل النساء كأجيرات لدى أصحاب العمل باعتبارها الجهة المعنية بتطبيق نظام العمل، وأن على الجهات الحكومية الأخرى التي يكون لديها ملحوظات تتعلق بتشغيل النساء لدى أي منشأة أهلية إبلاغ وزارة العمل للتعامل معها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وفي ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يعتبر هذا القرار مكملاً للقرارين الوزاريين الصادرين في هذا الخصوص، وهما القرار الوزاري رقم (٢٤٧٣/١/١) ع/ وتاريخ (١٤٣٢/٨/١٠ هـ) والخاص بتنظيم قصر عمل المرأة السعودية في محلات بيع المستلزمات النسائية والذي اختص في مرحلته الأولى بمحلات بيع الملابس النسائية الداخلية وأدوات التجميل، والقرار الوزاري رقم (٣٧٣٢/١/١) ع/ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨ هـ بشأن المرحلة الثانية والذي اختص بمحلات بيع فساتين السهرة وفساتين العرائس والعباءات النسائية والإكسسوارات، والذي سيشار إليهما في ما يلي من بنود بـ ("القرارين الأساسيين").

لتم





وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

ثانياً: يجب اتباع الاشتراطات الواردة في القرارات الأساسية عند تنفيذ هذا القرار.

ثالثاً: يقصد بمحلات بيع المستلزمات النسائية الخاضعة لهذا القرار، المحلات أو أقسام المحلات التي تباع العطورات النسائية، الجلابيات، الأحذية والحقائب والجوارب النسائية، الملابس النسائية الجاهزة، الأقمشة النسائية، مستلزمات رعاية الأمومة التي تباع المستلزمات الخاصة بالأم لرعاية مولودها "ولا تشمل ملابس الأطفال"، وذلك سواء كانت تلك المحلات في مراكز تجارية مغلقة وعليها حراسة أمنية عامة، والتي تشمل المراكز التجارية النسائية المغلقة، أو مراكز تجارية مفتوحة أو محلات قائمة بذاتها.

رابعاً: يُقصد بالمحلات القائمة بذاتها - سواء المتخصصة أو المتعددة الأقسام- تلك المحلات الواقعة خارج المراكز التجارية المغلقة أو المراكز التجارية المفتوحة، والموجودة في الشوارع والطرق الرئيسية.

ويُقصد بالمحلات الصغيرة القائمة بذاتها تلك المحلات القائمة بذاتها والتي يقل إجمالي عدد العاملين فيها عن خمسة عاملين.

خامساً: يُقصد بالمحلات المتخصصة، تلك المحلات التي تتخصص في بيع نوع واحد من المستلزمات النسائية.

سادساً: يقصد بالأكشاك التجارية الخاضعة لهذا القرار، المحلات الصغيرة المبنية من الخشب أو الألمنيوم ونحوهما والمعدة لبيع المستلزمات النسائية، وذلك سواء كانت تلك الأكشاك موجودة في مراكز تجارية مغلقة وعليها حراسة أمنية عامة، والتي تشمل بما فيها المراكز التجارية النسائية المغلقة، أو المراكز التجارية المفتوحة.

سابعاً: يُقصر العمل في محلات أو أكشاك بيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار على المرأة السعودية.

ثامناً: لا يتطلب توظيف وعمل النساء السعوديات في محلات أو أكشاك بيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار، الحصول على تصريح مسبق من وزارة العمل أو من أي جهة أخرى.

تم





وزارة العمل

Minister's Office | مكتب الوزير

المملكة العربية السعودية

تاسعاً: يجب على محلات وأكشاك بيع المستلزمات النسائية القائمة، والمشار إليها في هذا القرار، تعديل أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، بالإضافة إلى أحكام القرارين الأساسيين وذلك قبل التواريخ النهائية الموضحة في الجدول الزمني التالي:

التاريخ النهائي	
١٤٣٦ / ١ / ١ هـ	المحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تباع الجلابيات النسائية في المراكز التجارية المغلقة أو المحلات القائمة بذاتها
	المحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تباع مستلزمات رعاية الأمومة في المراكز التجارية المغلقة أو المحلات القائمة بذاتها
١٤٣٦ / ٦ / ١ هـ	المحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تباع فساتين السهرة وفساتين العرائس والعباءات النسائية والأكسسوارات في المراكز التجارية المفتوحة
	المحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تباع الجلابيات النسائية في المراكز التجارية المفتوحة
	المحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تباع مستلزمات نسائية لرعاية الأمومة في المراكز التجارية المفتوحة
١٤٣٧ / ١ / ١ هـ	المحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تباع العطورات النسائية في المراكز التجارية المغلقة أو المحلات القائمة بذاتها
	المحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تباع الأحذية والحقائب والجوارب النسائية في المراكز التجارية المغلقة أو المحلات القائمة بذاتها
	المحلات المتخصصة التي تباع الملابس النسائية الجاهزة في المراكز التجارية المغلقة أو المحلات القائمة بذاتها
١٤٣٧ / ٦ / ١ هـ	أكشاك التي تباع المستلزمات النسائية في المراكز التجارية المغلقة
	المحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تباع العطورات النسائية في المراكز التجارية المفتوحة
	المحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تباع الأحذية والحقائب والجوارب النسائية في المراكز التجارية المفتوحة
	المحلات المتخصصة التي تباع الملابس النسائية الجاهزة في المراكز التجارية المفتوحة
١٤٣٨ / ١ / ١ هـ	أكشاك التي تباع المستلزمات النسائية في المراكز التجارية المفتوحة
	أقسام المحلات التي تباع ملابس نسائية جاهزة مع مستلزمات أخرى «متعددة الأقسام» في المراكز التجارية المغلقة أو المحلات القائمة بذاتها أو المراكز التجارية المفتوحة
	المحلات أو الأقسام في المحلات التي تباع الأقمشة النسائية في المراكز التجارية المغلقة أو المحلات القائمة بذاتها أو المراكز التجارية المفتوحة
	المحلات الصغيرة القائمة بذاتها التي تباع فساتين السهرة وفساتين العرائس والعباءات النسائية والأكسسوارات والجلابيات النسائية ومستلزمات رعاية الأمومة والأحذية والحقائب والجوارب النسائية والملابس النسائية الجاهزة والأقمشة النسائية
	أقسام الصيدليات في المراكز التجارية المغلقة التي تباع أكسسوارات أو أدوات تجميل



تم



وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

عاشراً : يجب على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات السعوديات للجلوس عليهن في داخل محلات وأكشاك بيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار.

حادي عشر: يجب على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات السعوديات لأداء الصلاة والاستراحة ، ما لم يكن هناك مكان مناسب لا يبعد أكثر من خمسين متراً عن المحل أو يكون المحل كشكاً.

ثاني عشر: يمكن للمحلات أو الأكشاك التي تتبع المستلزمات النسائية الخاضعة لهذا القرار، توظيف العاملات السعوديات قبل التواريخ المشار إليها في الفقرة (تاسعاً) أعلاه إذا ما استوفت الشروط الواردة في هذا القرار والقرارين الأساسيين.

ثالث عشر: يحظر على صاحب العمل تشغيل العاملات السعوديات قبل الساعة التاسعة صباحاً وبعد الساعة الحادية عشرة من الليل . وفي هذه الفترة المحظورة لا يلزم بتشغيل عاملات.

رابع عشر: لا يُلزم صاحب العمل بتوظيف العاملات السعوديات في المحلات المتعددة الأقسام التي تتبع ضمن سلعتها مستلزمات نسائية وتكون عملية البيع فيها خدمة ذاتية ، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر، السوبر ماركت والهايبر ماركت ومحلات بيع المواد الاستهلاكية الغذائية ومحلات بيع المواد المنزلية والأواني والمفروشات والأجهزة والحاسبات الآلية والألعاب الترفيهية وغيرها، سواء كانت في مراكز تجارية مغلقة وعليها حراسة أمنية عامة أو في مراكز تجارية مفتوحة أو محلات قائمة بذاتها، ويُحظر قيام العاملين الرجال مباشرة أعمال البيع في أقسام المستلزمات النسائية .

خامس عشر: يُمكن للمحلات المتعددة الأقسام التي تتبع مستلزمات نسائية عدم تشغيل النساء السعوديات في فترتي الصباح والظهيرة ، على أن يتم الالتزام بما يلي:

- (١) أن تكون عملية البيع في تلك الفترات تتم عن طريق الخدمة الذاتية.
- (٢) حظر تواجد العاملين الرجال في أقسام المستلزمات النسائية.
- (٣) إعداد الترتيبات اللازمة، كوضع لوحة إرشادية توضح فترات الخدمة الذاتية.

لتمت





وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

سادس عشر: مع مراعاة ما جاء في البند تاسعا من هذا القرار لا يُلزم صاحب العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية بتشغيل النساء السعوديات للبيع بسبب وجود حاملات للإكسسوارات وأدوات التجميل ، شريطة التالي:

(١) أن تكون عملية البيع فيها تتم عن طريق الخدمة الذاتية.

(٢) ألا يتجاوز عدد الحاملات في المحل عن ثلاث حاملات .

سابع عشر: يمكن للمحلات التي تباع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار والقرارين الأساسيين في منطقة الأسواق الحرة في المطارات توظيف العاملات السعوديات، إذا ما استوفت الشروط الواردة في هذا القرار والقرارين الأساسيين.

ثامن عشر: يجب على محلات بيع المستلزمات النسائية الاحتفاظ بسجل للعاملات السعوديات داخل المحل، موضحاً فيه البيانات الوظيفية من حيث الاسم والسجل المدني والأجر والمسمى الوظيفي، إضافة لتحديد اسم المشرفة أو المديرية في سجل بيانات العاملين في المحل أو القسم المخصص لعمل النساء.

تاسع عشر: يُلزم المحل المتخصص والذي يوظف ما مجموعه ثلاث عاملات سعوديات فأكثر، بتوظيف عاملة سعودية مشرفة أو مديرة للإشراف على العاملات، ويُمكن أن تتولى احداهن مهمة الإشراف أو الإدارة.

عشرون: تُلزم المنشآت التي تملك أكثر من محلين متخصصين لبيع المستلزمات النسائية في نفس المركز التجاري، بتوظيف عاملة سعودية مشرفة أو مديرة على العاملات في تلك المحلات.

واحد وعشرون: تُلزم المحلات متعددة الأقسام والتي توظف ما مجموعه خمس عاملات فأكثر في الوردية الواحدة، وتبيع من ضمن سلعها مستلزمات نسائية، بتوظيف عاملة سعودية مشرفة أو مديرة على العاملات.

اثنان وعشرون: مع مراعاة تطبيق العقوبات الواردة في نظام العمل، تُعامل المنشأة وكافة الكيانات المرتبطة بها، التي يتبع لها المحل الذي لم يلتزم بتنفيذ هذا القرار وإحلال العاملات السعوديات في نشاط بيع المستلزمات النسائية لديه، مُعاملة المنشآت الواقعة في النطاق الأحمر الواردة ببرنامج نطاقات، بالإضافة إلى إيقاف كافة خدمات وزارة العمل عن المنشأة التابع لها المحل.

ثلاثة وعشرون: يحظر على المنشأة تشغيل عاملات وافدات في محلات بيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار والقرارين الأساسيين.

بمعة





وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

أربعة وعشرون: يطبق في حق المنشأة وكافة الكيانات ، التي تشغل عاملات وافدات ، غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال عن كل عاملة وافدة طبقاً للمادة (٢٣٠) من نظام العمل. كما تطبق عليها الجزاءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤١٥ هـ وفق الاجراءات الواردة فيه ومنها ما يلي :

١- الحرمان من الاستقدام .

٢- الحرمان من تجديد الإقامات.

٣ - الحرمان من نقل الخدمات .

خمس وعشرون : في حال قيام أي عاملة سعودية بالتعاون مع المنشأة والكيانات التابعة لها، التي تعمل في بيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار والقرارين الأساسيين ، في التسجيل في وظيفة وهمية لديهم، فإنه يتم حرمان العاملة السعودية من دعم صندوق تنمية الموارد البشرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات للمخالفة الأولى وخمس سنوات للمخالفة الثانية.

ستة وعشرون: تراجع الوزارة فعالية تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، على أن يتم تحديثه كلما اقتضت الحاجة لذلك وفق مستجدات سوق العمل ووفق ما يردها من اقتراحات تطويرية، ليوافق احتياجات المجتمع وبما يحقق الأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

سبعة وعشرون: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل ما يتعارض معه من القرارات الصادرة من الوزارة.

ثمانية وعشرون: يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني والجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق...

حفظت

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه



وزارة العمل تُطلق المرحلة الثالثة لتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المُستلزمات النسائية

تنفيذاً للأمر الملكي رقم أ / ١٢١ والصادر بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ ، والمتضمن تنفيذ قرار قصر العمل في محلات بيع المُستلزمات النسائية على المرأة السعودية وفقاً للضوابط المُحددة لذلك ، وقرار مجلس الوزراء (رقم ١٢٠) والصادر بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية ، أعلنت وزارة العمل اليوم الأحد التاسع والعشرين من جمادى الأولى للعام الهجري الحالي ١٤٣٥ الموافق ٣٠ مارس ٢٠١٤م بدء المرحلة الثالثة لتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المُستلزمات النسائية .

وبهذه المناسبة قدّم معالي وزير العمل المهندس عادل بن محمد فقيه شكره وتقديره لمقام خادم الحرمين الشريفين ولسمو ولي عهده الأمين حفظهم الله على دعمهم المتواصل لكل ما من شأنه دعم التوظيف ، وثمن معاليه اهتمام القيادة الحكيمة لتوفير مجالات وفرص عمل للمرأة بما يتفق مع متطلباتها ، وحرص ولاية الأمر على متابعة ذلك بشكل مباشر ليكون في حيز التطبيق مُنذ انطلاق برنامج تأنيث محلات المُستلزمات النسائية في عام ٢٠١١م ، حيث ساهم البرنامج في توفير آلاف الفرص الوظيفية للمرأة السعودية في القطاع الخاص .

وأكد معالي وزير العمل أن المرحلة الثالثة لتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المُستلزمات النسائية والتي تم إطلاقها اليوم تشمل أنشطة جديدة يبدأ تطبيقها بالتدرج مطلع العام المقبل ، وتمتد لغاية ثمان وأربعين شهراً ، وأضاف أن هذه المرحلة تستهدف تنظيم عمل المرأة في محلات بيع العطور النسائية ، و الجلابيات ، و الأحذية والحقائب، والجوارب النسائية، والملابس النسائية الجاهزة، والأقمشة النسائية ، ومُستلزمات رعاية الأمومة "لا تشمل ملابس الأطفال" ، وذلك استكمالاً للمرحلتين الأولى والثانية اللتين شملت محلات بيع الملابس النسائية الداخلية ، وأدوات التجميل، ومحلات بيع فساتين السهرة وفساتين العرائس والعباءات النسائية والإكسسوارات .

وأوضح معالي الوزير ، أن تطبيق المرحلة الثالثة سيتم عبر خمسة مراحل تفصيلية لكل نشاط ، مما يستدعي على جميع محلات وأكشاك بيع المُستلزمات النسائية القائمة ، والمُشار إليها في هذه المرحلة المُسارعة إلى تعديل

أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى أحكام قراري المرحلتين الأولى والثانية ، وذلك وفقاً للتواريخ النهائية التي تمّ تحديدها بجدول زمني في القرار .

من جهة تفصيلية نصّ القرار الوزاري على بدء تنفيذ المرحلة الأولى من المراحل الخمس على المحلات المُتخصّصة أو الأقسام في المحلات التي تباع الجلايات النسائية في المراكز التجارية المُغلقة أو المحلات القائمة بذاتها، والمحلات المُتخصّصة أو الأقسام في المحلات التي تباع مُستلزمات رعاية الأمومة في المراكز التجارية المُغلقة ، أو المحلات القائمة بذاتها بتاريخ ١/١/١٤٣٦ هـ.

فيما تتبعها المرحلة الثانية بتاريخ ١/٦/١٤٣٦ هـ ، إذ تنتهي المهلة الممنوحة لتعديل أوضاع المحلات المُتخصّصة أو الأقسام في المحلات التي تباع فساتين السهرة ، وفساتين العرائس والعباءات النسائية والإكسسوارات في المراكز التجارية المفتوحة ، والمحلات المُتخصّصة أو الأقسام في المحلات التي تباع الجلايات النسائية في المراكز التجارية المفتوحة ، والمحلات المُتخصّصة أو الأقسام في المحلات التي تباع مُستلزمات نسائية لرعاية الأمومة في المراكز التجارية المفتوحة.

أمّا المرحلة الثالثة ستبدأ بتاريخ ١/١/١٤٣٧ هـ ، حيثُ سيتمّ التفيش على المحلات للتأكد من تعديلها للأوضاع بإحلال السعوديات وستشمل المحلات المُتخصّصة أو الأقسام في المحلات التي تباع العطورات النسائية في المراكز التجارية المُغلقة أو المحلات القائمة بذاتها، والمحلات المُتخصّصة أو الأقسام في المحلات التي تباع الأحذية والحقيب والجوارب النسائية في المراكز التجارية المُغلقة أو المحلات القائمة بذاتها، والمحلات المُتخصّصة التي تباع الملابس النسائية الجاهزة في المراكز التجارية المُغلقة أو المحلات القائمة بذاتها ، والأكشاك التي تباع المُستلزمات النسائية في المراكز التجارية المُغلقة .

وستشمل المرحلة الرابعة والتي تبدأ بتاريخ ١/٦/١٤٣٧ هـ ، المحلات المُتخصّصة أو الأقسام في المحلات التي تباع العطورات النسائية في المراكز التجارية المفتوحة، المحلات المُتخصّصة أو الأقسام في المحلات التي تباع الأحذية والحقيب والجوارب النسائية في المراكز التجارية المفتوحة ، والمحلات المُتخصّصة التي تباع الملابس النسائية الجاهزة في المراكز التجارية المفتوحة ، والأكشاك التي تباع المُستلزمات النسائية في المراكز التجارية المفتوحة.

وحدّثت الوزارة تطبيق المرحلة الخامسة في تاريخ ١/١/١٤٣٨ هـ، لتشمل أقسام المحلات التي تباع ملابس نسائية جاهزة مع مُستلزمات أخرى «مُتعددة الأقسام» في المراكز التجارية المُغلقة أو المحلات القائمة بذاتها أو المراكز التجارية المفتوحة ، والمحلات أو الأقسام في المحلات التي تباع الأقمشة النسائية في المراكز التجارية المُغلقة أو المحلات القائمة بذاتها أو المراكز التجارية المفتوحة ، والمحلات الصغيرة القائمة بذاتها التي تباع فساتين السهرة

وفساتين العرائس والعباءات النسائية والإكسسوارات والجلابيات النسائية و مُستلزمات رعاية الأمومة و الأحذية والخائب والجوارب النسائية والملابس النسائية الحاضرة والأقمشة النسائية، وأقسام الصيدليات في المراكز التجارية المغلقة التي تبيع إكسسوارات أو أدوات تجميل.

وقد تضمن القرار عددًا من البنود التي تهدف لتطوير بيئة العمل للمرأة في محلات بيع المُستلزمات النسائية ، والتي استُخلصت لما ورد الوزارة من مقترحات حيال المرحلتين الأولى والثانية وما ورد من ملاحظات حيال مسودة القرار من خلال بوابة "معا" .

كما نصّ القرار على حظر توظيف عاملين وعاملات معًا في محلات وأكشاك بيع المُستلزمات النسائية الخاضعة لهذه المرحلة ، كما يجب أن تكون هذه المحلات مُخصّصة لخدمة النساء والعائلات فقط ، وعلى صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات السعوديات للجلوس عليها داخل هذه المحلات والأكشاك ، و حظر تشغيل العاملات السعوديات قبل الساعة التاسعة صباحاً وبعد الساعة الحادية عشرة من الليل ، وألزم القرار الوزاري المحلّ المُتخصّص الذي يُوظّف ما مجموعه ثلاث عاملات فأكثر ، بتوظيف عاملة سعودية مُشرفة أو مديرة للإشراف على العاملات ، ويمكن أن تتولى إحداهنّ مهمّة الإشراف أو الإدارة ، كما ألزم القرار المنشآت التي تملك أكثر من محلّين مُتخصّصين لبيع المُستلزمات النسائية في نفس المركز التجاري ، بتوظيف عاملة سعودية مُشرفة أو مديرة على العاملات في تلك المحلات.

و أشار القرار الوزاري إلى أنّ المنشأة وكافة الكيانات المرتبطة بها التي تُخالف اشتراطات تطبيق المرحلة الثالثة لتأنيث محلات المُستلزمات النسائية ، عبر إحلال النساء السعوديات في نشاط بيع المُستلزمات النسائية لديها ، ستُعرض لإجراءات النطاق الأحمر الواردة في برنامج نطاقات، بالإضافة إلى إيقاف كافة خدمات وزارة العمل عن المنشأة التابع لها المحلات والأكشاك ، مع عدم الإخلال بأيّة عقوبات أخرى يقضي بها نظام العمل.

كما نصّت عقوبات مُخالفة قرار المرحلة الثالثة ، أنّه في حال تم توظيف عاملات وافدات ، سيتم فرض غرامة مالية على صاحب العمل المُخالف لا تقلّ عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال عن كلّ عاملة وافدة طبقاً للمادة (٢٣٠) من النظام ، وتُطبّق عليه الجزاءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) والصادر بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤١٥ هـ وفق الاجراءات الواردة فيه ، ومنها الحرمان من الاستقدام و تجديد الإقامات و نقل الخدمات ، ومنّ العقوبات التي نصّ عليها القرار مُعاقبة أيّة عاملة سعودية تسعى بالتعاون مع منشأة إلى التسجيل في وظيفة وهمية في المنشأة ، بالحرمان من دعم صندوق تنمية الموارد البشرية لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات للمخالفة الأولى وخمس سنوات للمخالفة الثانية.

وتؤكد وزارة العمل حرصها على متابعة تنفيذ القرار بكافة مراحله ، ورصد الممارسات الخاطئة تنفيذاً لما جاء في قرار مجلس الوزراء (رقم ١٨٧) والذي ينص على أن وزارة العمل هي صاحبة الاختصاص في هذا الشأن ، وتدعو الوزارة كل من لديه ملاحظات أن يبلغ الوزارة بها كجهد إضافي لما تقوم به من التنسيق مع الجهات الشريكة لرصد مثل هذه المخالفات والإبلاغ عنها .

كما تؤكد وزارة العمل أنه من منطلق صون الأمانة التي أناطها بها ولي الأمر لتوفير فرص العمل الكريم لأبناء وبنات الوطن ستسعى جاهدة لتحقيق ذلك من خلال تطبيق كافة المراحل ، مراعية تقوى الله عز وجل ومراقبته في السر والعلن.